بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٥١٢
بتاريخ:	٢٠١٧/٣/١١

ملف رقم: ٤٥٤٢/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٦/٥/١٠ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ووزارة الموارد المائية والرى بخصوص إلزام الأخيرة سداد مبلغ مقداره (١٩٣٤) ألف وتسعمائة وأربعة وثلاثون جنيهًا قيمة المديونية المستحقة عليها للهيئة.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق– أن الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية قامت بنشر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٦٢) لسنة ٢٠٠٢ بشأن الموافقة على التنازل عن الدين المستحق لوزارة الموارد المائية والرى فى ذمة شركة مصر للحرير الصناعى بكفر الدوار، حيث بلغت قيمة النشر (١٩٣٤) ألفًا وتسعمائة وأربعة وثلاثين جنيهًا، وذلك بناء على تعلميات من رئيس مجلس الوزراء، وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٣٥٣) لسنة ٢٠٠٢ حدد الجهة التى تتحمل نفقات النشر بالجريدة الرسمية والوقائع المصرية بأنها الجهة التى صدر التشريع بناء على طلبها، أو تلك التى يرتبط التشريع باختصاصها، ومن ثم تغدو وزارة الموارد المائية والرى والتى صدر القرار المشار إليه بناء على طلبها هى الجهة التى تتحمل قيمة نشره، إلا أنها امتنعت عن سداد هذه القيمة إلى الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية لذلك طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من فبراير عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٥ من شهر جمادى الأولى عام ١٤٣٨هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من انتهاء النزاع متى التزمت الجهة الإدارية المعروض ضدها بتنفيذ ما هو مطلوب منها لاستغلاق باب المنازعة بشأنه.

ولما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه ورد إلى السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة، رئيس إدارة الفتوى لوزارات الصناعة والتجارة والبترول والكهرباء كتاب السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية المؤرخ ٢٠١٦/٨/٢٩ المتضمن أن وزارة الموارد المائية والرى قامت بسداد مبلغ المديونية محل النزاع بموجب الشيك رقم (٢٠١٤٠٠٦٢٣٤٢٣١٧) بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٨، ومن ثم لا يكون هناك وجه للاستمرار في نظر النزاع الماثل لاستغلاق باب المنازعة بشأنه، ويغدو متعينًا حفظه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٨ / ٣ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع